

بنت سنة كامله كما ذكره النووي في شرح المهذب لانه المهدى
 في الزكاه حين بلوغها ثلاثين وفي الصبح كبش لان صال
 بنفسه فان صال وعليه ادمي فالمد هب وجوب الزكاه على
 الراكب لان الصيال منه وفي الضب جدي وفي الاربع عنان
 وهي الاثني من ولد المعز الا ان تكون حاملا فيلزم طعام
 بقيمة شاه حامل لكن لا نفع للمالكين لا مثل فان ضربه
 صار زنا لزمه جزا كامل وعلى من قتله جزا بمثل ولو
 من فعل كافر في الحرم والعناق المذكوره قاله اهل اللغة
 اسمها عنان من حيث تولد له الى جنب تدعى وفي اليد يوج
 حفره وهي الابن من ولد المعز بعظم وقفص عن امها وام
 حين يحامهلم مفهومه وموحده تحت شمس الضب الكبريظها
 وهي على نسيب الحر با وفيها خلاف بما مهملم مفهومه قيل هو
 الجدي الذي يوجد في بطن امه وفيه اختلاف كثير وفي الضبي
 عنز وهو العزلان وقيل كبش والاصح من قول الرازي في
 الصغير حتره لقوة الشبه والغزال صغير الضياحه بصري الانساه
 فقيه ما في الصغار وفي الحمام شاه وهو ما يحب وهدر كالقوت
 والعرب والدبسي ونها دون الحمام كالزرد والبليل القيمة
 تياسا ويعتبر في الكبيير كبيير مثله وفي الصغير صغير مثله فان
 اختلف العيب كاليمين باليسار وعكسه مع زمانته وهي انه
 مال جرح الصبيد بزمانته جزا كما ملا في اصح الوجهين والجموم
 ان ياكل من صيد ذبحه حلال لنفسه ليس للموم فيه وان سطم
 بش ولا جزا عليه قطعا ولو اذخل حلال صيد من الحبل الى الحنك
 جاز له التصرف فيه بكل حال لانه صيد حل يحكمه حكمه ولو
 هلك فريخ حيا منه في الحبل باخذ امه في الحبل فخذ امه ولا جزا
 عليه في الام ولو صاد حمامه في الحرم فهلك فريخها في الحبل ضمنها
 وعكسه في الفريخ **القاعده الثامن** و **العشرون** من لزمه شاه
 جازله ان يذبح عنها بدنه او بقره **الاي مسئله** وهي ما اذا

وجب عليه جزا صيد مثلي وجب المثل فان اخرج غيره لم يجز
 ذبحه عنه وفي غيره جاز كما لو اوجب في الجماع ولا يجزى فيه الا ما
 يجزى في الاضحية ولو وجب عليه شاه فذبح مكانها بقره اجزه
 والا فضل موضع الذبح الواجب في الحج وكذلك العزم للمعبر بالبرق
 كما قد ساء ويفرقه على مساكين موضع الذبح فان لم يجد فيهما
 من يأخذه من مسكين او فقير او غير ذلك لم يجز النقل الى اقرب
 مكان خلافا لما في الزكوات لانه وجب لمسكين الحرم كما في نذر
 النصدق على فقير بله معين فان لم يجد هم فيها صر الى
 ان يجدهم ولم يجز النقل واقل ما يجزى في دفع الواجب الى ثلاثة
 من مساكين الحرم ان قدر على وجودهم فان خالف ودفع لاثني مع
 وجود ثالث ضمنه للثالث الثلث في احد الوجهين وهو الواج
 ويلزمه العينه عند التفرقه **القاعده التاسعه والعشرون**
 سائر العبادات اذا فسدت لا حرم لها بعد فسادها وصيد
 الفاعل لها خارجا عنها **الاي مسئله** وهي الحج والعم فانهما
 اذا فسدا وجب المضي في قاسدهما فان قال قائل ما الفرق
 بين الحج والعمه وغيرهما من العبادات كالاغتسال اذا نذر
 وسرط الخروج منه لعرض فله الخروج منه دون الحج والعمه قيل
 الفرق بينهما ان الشرط اذا وجد في الحج والعمه اثر في الفعل
 ولو يوش في الحكم وليس كذلك الاغتسال لانه اذا وجد الشرط
 فيه اثر في الفعل والحكم فدل على الفرق بينهما **القاعده الثلاثون**
 من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى عند اهل سقايه
 العباسه لزمه المبيت بها **الاي مسئله** وهي من تجل في يومين وا
 شغل باله السفر لتجميل الدايه وسدها وتجميل لامتنعه حتى
 غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت كما ذكره الرازي في الحج
 الكبير ليس لما نصبه الامام لا قامه الحجج التفر اول قبل
 الكمال للسك كما نقله النووي في شرح المهذب عن الماوردي
 ومن احصر بالعدو حيا جازا كان او معين او قارنا لزمه

وجب

الاي
 مسئله
 وهي ما اذا